

القانون عدد 22 لسنة 1962
المؤرخ في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962)
يتعلق بإحداث جريمة عدم إحضار المحضون⁽¹⁾

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد— في صورة حكم وقتي أو بات بالحضانة فإن الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره أو يعتمد ولو بدون حيلة أو قوة إختطاف ذلك المحضون وإختلاسه أو يكلف من يتولى إختطافه أو إختلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه به يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام و بخطية من أربعة وعشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو ياحدى العقوبتين فقط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

و صدر بتونس في 20 ذي الحجة 1381 (24 ماي 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل 335 ثالثا— من مجلة الإجراءات الجزائية : لو كيل الجمهورية عرض الصلح بالواسطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجناح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و225 و247 و248 و255 و256 و277 و280 و282 و286 و293 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و304 و309 من المجلة الجنائية وبالقانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون .

¹— الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ذي الحجة 1381 (ماي 1962).